



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج
		النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 18-194 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.....
- 4
- مرسوم تنفيذي رقم 18-195 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد الإجراءات المتعلقة بتكييف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية.....
- 4
- مرسوم تنفيذي رقم 18-196 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.....
- 7
- مرسوم تنفيذي رقم 18-197 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.....
- 10
- مرسوم تنفيذي رقم 18-198 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.....
- 14

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.....
- 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.....
- 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.....
- 19
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.....
- 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجالسين قضائيين.....
- 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.....
- 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.....
- 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.....
- 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.....
- 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أمينين عامين لمجالسين قضائيين.....
- 20

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها..... 21

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، والذي يحدّد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... 23

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 18-195 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد الإجراءات المتعلقة بتكليف وإعادة إدماج التلاميذ المتدربين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 15 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 18-194 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،

- تجميع مجموعة من أقسام إعادة الإدماج في مؤسسات التربية والتعليم،
- الأنشطة البيداغوجية،

- التقييم البيداغوجي في الامتحانات المدرسية.

المادة 4 : تهدف الإجراءات المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى ضمان ما يأتي :

- تعليم مكثف موجه لفائدة أبناء الجزائريين المتدربين بالخارج العائدين إلى أرض الوطن،
- التكفل بأبناء الدبلوماسيين والموظفين الشبهيين المتواجدين في الخدمة،
- التكفل بأبناء الأجانب العاملين بالجزائر.

المادة 5 : يتم التكفل بأبناء الرعايا الأجانب العاملين بالجزائر بمقابل مالي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 6 : تتم إعادة إدماج التلاميذ الذين زاولوا دراستهم في الخارج بناء على معادلة مستواهم الدراسي مع نظيره في المسار المدرسي الجزائري.

الفصل الثاني

إجراءات إعادة الإدماج في أقسام تسمى "عادية"

المادة 7 : يعاد إدماج التلاميذ الذين زاولوا جزءا من دراستهم في الخارج في المستويات الموافقة لمستويات التربية التحضيرية، ويسجلون مباشرة في أقسام تسمى "عادية"، وذلك بطلب من الأولياء.

المادة 8 : يعاد إدماج التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن الذين زاولوا دراستهم سابقا في الجزائر وتابعوها لمدة لا تتعدى سنتين (2) دراسيتين في الخارج، ويسجلون في أقسام عادية.

المادة 9 : يعاد كذلك إدماج التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن الذين تابعوا في الخارج تعليما مقدما باللغة العربية، مهما كانت مدته، ويسجلون في أقسام عادية.

المادة 10 : يستفيد التلاميذ الذين أعيد إدماجهم في الأقسام العادية رعاية تربوية ومرافقة بيداغوجية ملائمة.

المادة 11 : يتم التسجيل في أقسام عادية بناء على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد كفايات وشروط تسجيل التلاميذ المتدربين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في أقسام تسمى "عادية" بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى)

من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات المتعلقة بتكثيف وإعادة إدماج التلاميذ المتدربين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن، في المسارات المدرسية الوطنية.

المادة 2 : يقصد بتكثيف التلاميذ، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، منح التلاميذ الذين باشرُوا دراستهم لفترة معتبرة في نظام مدرسي بالخارج القدرة على مسايرة التمدرس في النظام التربوي الوطني، باتخاذ إجراءات مناسبة ترتبط بالأنشطة البيداغوجية والتقويمية، من أجل إعادة إدماجهم في المسارات المدرسية الوطنية.

المادة 3 : تشمل إجراءات إعادة إدماج التلاميذ المتدربين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية، على الخصوص ما يأتي:

- إعادة إدماج في أقسام تسمى "عادية"،

- فتح أقسام إعادة إدماج في مؤسسات التربية والتعليم،

الفصل الثالث

إجراءات إعادة الإدماج في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج

المادة 12 : تضمن مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج تعليما متخصصا، في مستويات وأطوار تعليمية ما قبل المدرسية والابتدائي والمتوسط والثانوي، للتكفل بالتلاميذ :

– أبناء الجزائريين المتمدرسين بالخارج العائدين إلى أرض الوطن،

– أبناء الدبلوماسيين والموظفين الشبهيين،

– أبناء الأجانب العاملين بالجزائر.

المادة 13 : تفتح أقسام إعادة الإدماج، عند الحاجة، في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم، لاستقبال تلاميذ مختلف المستويات التعليمية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتغلق وفق الشكل نفسه.

المادة 14 : تنشأ مؤسسة إعادة الإدماج، عند الحاجة، بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 15 : يسجل قسم إعادة الإدماج الذي يضمن تعليما متخصصا في الخريطة المدرسية للمؤسسة التي يفتح بها ويوضع تحت سلطة مدير المؤسسة ومسؤوليته.

المادة 16 : يتم التسجيل في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا برخصة تسلم من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد شروط وكيفيات تسجيل التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 17 : تحدد البرامج المتخصصة المطبقة في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الرابع

تأطير مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج

المادة 18 : يؤطر مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، حسب كل مرحلة تعليمية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، كل حسب تخصصه.

المادة 19 : تتوفر مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، على تأطير إداري وبيداغوجي ذي كفاءة معترف بها.

يتم انتقاء التأطير الإداري والبيداغوجي المدعو للعمل في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، من قبل لجنة تحدث لهذا الغرض، وفق معايير قبول تحدد على أساس مؤشرات ومؤهلات مطلوبة لهذا النوع من التعليم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار معايير قبول التأطير الإداري والبيداغوجي وكذا تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.

المادة 20 : يتابع أساتذة مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، بصفة منتظمة، دورات تكوين مستمر بهدف تحيين معارفهم وتحسينها. وتتم عمليات التكوين المستمر في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

إجراءات تتعلق بالتقييم البيداغوجي والامتحانات المدرسية

المادة 21 : يجري التقييم البيداغوجي والانتقال من مستوى إلى آخر في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، وفقا للإجراءات المعمول بها في مراحل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي.

المادة 22 : تتوج الدراسة في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا بنفس الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

المادة 23 : يمكن مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، وبطلب منهم، أن يسمح لها بضمان تعليم مكمل يوافق برنامج تحضر من خلاله شهادة دولية، بما فيها شهادة البكالوريا الدولية.

تحدد شروط السماح لمؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا للمشاركة في برنامج شهادة دولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-196 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-09 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمى مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني بالمصالح اللامركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكفايات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

المادة 2 : الثانوية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.

المادة 3 : توضع الثانوية المتخصصة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 4 : تنشأ الثانوية المتخصصة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 5 : يقصد بالثانوية المتخصصة، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، المؤسسة العمومية للتربية والتعليم التي تضمن تعليمًا ثانويًا عامًا وتكنولوجيا موجهًا إلى التلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

المادة 6 : تفتح أقسام متخصصة، عند الحاجة، في الثانويات، للتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم. تفتح الأقسام المتخصصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتغلق وفق الشكل نفسه.

الفصل الثاني

الإنجاز والتجهيز والصيانة

المادة 7 : يخضع إنجاز الثانوية المتخصصة للمقتضيات التربوية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 8 : زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والمنشآت الرياضية والفضاءات التربوية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 162-17 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، تتوفر الثانوية المتخصصة خصوصا على ما يأتي:

- مخابر اللغات الأجنبية،

- فضاء للبحث التربوي،

- مركز للتوثيق والإعلام المتخصص،

- غرف فردية للنظام الداخلي.

المادة 9 : زيادة على التجهيزات المذكورة في القانون الأساسي النموذجي للثانوية، تزود الثانوية المتخصصة بتجهيزات تقنية - بيداغوجية ووسائل تعليمية مناسبة، وفق مدونة تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 10 : تخضع الثانوية المتخصصة، في مجال التنظيم والسير، إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 162-17 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تغطي الثانوية المتخصصة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها.

يحدد مجال المقاطعة الجغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يخضع تنظيم الثانوية المتخصصة إلى متطلبات التنظيم التربوي والإداري التي تحدّد مقاييسها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 13 : تستفيد الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة المفتوحة، عند الحاجة، من جميع الوسائل المالية والبشرية وجميع المتطلبات التي تمكنها من تقديم تعليم ناجع لتأدية مهامها، لا سيما منها الوسائل التعليمية الفردية والجماعية الضرورية لكل مادة أو تخصص.

الفصل الثالث

المهام

المادة 14 : يهدف التعليم في الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، زيادة على الأهداف المنشودة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، إلى تدريب التلاميذ في المادة أو مجموعة من المواد التي يثبتون فيها تفوقا، والذين يتمتعون بمواهب فنية وثقافية خاصة.

تمتد الدراسة في الثانوية المتخصصة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15 : زيادة على مهام الثانوية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 162-17 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، تكلف الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تكفل نوعي بالتلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم، من أجل تطوير مواهبهم ومؤهلاتهم المدرسية، من خلال برامج متخصصة تحدد لهذا الغرض،

المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، وفق الحالات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 21 : تضمن البرامج التعليمية المتخصصة لطور التعليم الثانوي، التي تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تعليماً نوعياً لتلاميذ الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

الفصل الخامس

تأطير الثانوية و/أو الأقسام المتخصصة

المادة 22 : تتوفر الثانوية المتخصصة على تأطير إداري وبيداغوجي ذي كفاءة معترف بها.

يتم انتقاء التأطير الإداري والبيداغوجي المدعو للعمل في الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، من قبل لجنة تحدث لهذا الغرض، وفق معايير قبول تحدّد على أساس مؤشرات ومؤهلات مطلوبة لهذا النوع من التعليم.

يحدّد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بموجب قرار، معايير قبول التأطير الإداري والبيداغوجي وكذا تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.

المادة 23 : ينتقى أساتذة الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة من بين :

- الأساتذة المبرزين،
 - الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي،
 - الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي.
- يمكن الثانوية المتخصصة الاستعانة، عند الحاجة، بموظفين متعاقدين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة.

المادة 24 : يتابع أساتذة الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، بصفة منتظمة، دورات تكوين مستمر بهدف تحيين معارفهم وتحسينها. وتتم عمليات التكوين المستمر في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

- دعم وتطوير القدرات الابتكارية والإبداعية لدى التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم من خلال تعليم نوعي حسب مؤهلاتهم،

- تحضير التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم للالتحاق بالمدارس العليا للتعليم العالي،

- تدريب التلاميذ الذين يثبتون تفوقاً ملحوظاً في مادة أو تخصص لتمثيل الجزائر في المنافسات العلمية الدولية،

- تطوير التعلم الذاتي لدى التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم.

المادة 16 : يمكن أن يرخص للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، بطلب منها، بضمان تعليم مكمل مطابق لبرنامج شهادة دولية يخول الحق في الحصول على بكالوريا دولية، إضافة إلى البكالوريا الوطنية للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تحدّد شروط الترخيص للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة بالمشاركة في برنامج شهادة دولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الرابع

شروط الالتحاق بالثانوية و/أو الأقسام المتخصصة

المادة 17 : يلتحق بالثانويات المتخصصة والأقسام المتخصصة التلاميذ الموهوبون المقبولون في السنة الأولى ثانوي، الحاصلون على نتائج تثبت تفوقهم في مادة أو تخصص بناءً على التقديرات الواردة في وثيقة التقييم والمتابعة البيداغوجية للتلميذ التي تعدّها المؤسسة الأصلية.

المادة 18 : تنشأ لغرض البت في الالتحاق بالثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، لجنة تقدير تتكفل بانتقاء التلاميذ وفق معايير قبول وكفاءات مطلوبة.

تحدّد شروط الالتحاق بالثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة وتشكيلة اللجنة وتنظيمها وعملها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 19 : يجري التقييم البيداغوجي والانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى في الثانوية المتخصصة و/أو الأقسام المتخصصة، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة 20 : يمكن إعادة توجيه تلاميذ الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة وإعادة إدماجهم في الثانويات الخاضعة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 162-17

مرسوم تنفيذي رقم 18-197 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017-2018، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017 - 2018، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2018/2017

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	16 01	تنركوك	8747	متوسطة الشيخ بوعمامة	تنركوك
02	الشلف	01 02	الشلف	8748	متوسطة هوارى بن عروش	الشلف
		29 02	تجنة	8749	متوسطة الشهيد خلفاوي السعيد	تجنة
		01 03	الأغواط	8750	متوسطة بن عروس محمد	الأغواط
03	الأغواط	01 03	الأغواط	8751	متوسطة العلمي علي	الأغواط
		23 03	حاج مشري	8752	متوسطة قرينات مختار	حاج مشري
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	8753	متوسطة خنفوف رماش	أم البواقي
		10 04	العامرية	8754	متوسطة دغار لخضر	العامرية
05	باتنة	23 05	فسديس	8755	متوسطة الإخوة الشهداء بوعكاز حسين وعلي ابن صالح	فسديس
		42 05	بريكة	8756	متوسطة بريكة الجديدة	طريق بسكرة بلدية بريكة
		17 07	القنطرة	8757	متوسطة القنطرة	حي 1 نوفمبر بلدية القنطرة
07	بسكرة	27 07	برج بن عزوز	8758	متوسطة برج بن عزوز مركز	برج بن عزوز

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
11	تامنغست	01 11	تامنغست	8759	متوسطة منتاتلات	منتاتلات شرق بلدية تامنغست
		01 11	تامنغست	8760	متوسطة أمسل	أمسل بلدية تامنغست
15	تيزي وزو	09 15	ماكودة	8761	متوسطة شعلال محمد علي	ماكودة
		19 15	إيلولة أومالو	8762	متوسطة جماعي الهاشمي	أقوسيم إيلولة أومالو
		54 15	أفليس	8763	متوسطة مجيبة محمد أرزقي	أفليس
		67 15	أيت تودرت	8764	متوسطة أيت تودرت الجديدة	أيت تودرت
16	الجزائر شرق	13 16	الحراش	8765	متوسطة كوريفة	حي كوريفة الحراش
	الجزائر غرب	26 16	جسر قسنطينة	8766	متوسطة عين المالحه الجديدة	عين المالحه جنوب بلدية جسر قسنطينة
		36 16	بئر توتة	8767	متوسطة حي 871 مسكن الكحلة	حي 871 مسكن الكحلة بئر توتة
17	الجلفة	01 17	الجلفة	8768	متوسطة حي 100 مسكن	حي 100 مسكن الجلفة
19	سطيف	34 19	بئر حدادة	8769	متوسطة الشهيد لحلو حسين	بئر حدادة
20	سعيدة	10 20	الحساسنة	8770	متوسطة حمدان الحاج	الحساسنة
21	سكيكدة	11 21	بني زيد	8771	متوسطة شريف زاهي	بني زيد
22	سيدي بلعباس	29 22	الزفيزف	8772	متوسطة الشهيد بولنوار محمد	الزفيزف
		46 22	سيدي علي بن يوب	8773	متوسطة عزوز محمد	سيدي علي بن يوب
25	قسنطينة	01 25	قسنطينة	8774	متوسطة دريدي عمار	قسنطينة
		06 25	الخروب	8775	متوسطة حماني محمد	الوحدة الجوارية 16 علي منجلي الخروب
28	المسيلة	08 28	مصيف	8776	متوسطة بئر العربي	بئر العربي بلدية مصيف

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
30	ورقلة	03 30	نقوسة	8777	متوسطة نقوسة الجديدة	نقوسة
		20 30	العالية	8778	متوسطة شقة	شقة بلدية العالية
31	وهران	11 31	وادي تليلات	8779	متوسطة داني كبير سعيد	وادي تليلات
		13 31	سيدي الشحمي	8780	متوسطة الشهيد دحمان آغا	سيدي الشحمي
33	إيليزي	01 33	إيليزي	8781	متوسطة الشهيد العقيد لطفي	إيليزي
		04 33	برج عمر إدريس	8782	متوسطة سليمان علي	برج عمر إدريس
34	برج بوعريش	12 34	بليمور	8783	متوسطة سويس عبد الهادي	بليمور
36	الطارف	22 36	وادي الزيتون	8784	متوسطة بن يحي قداش	وادي الزيتون
38	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	8785	متوسطة تيسمسيلت الجديدة	تيسمسيلت
		09 38	برج الأمير عبد القادر	8786	متوسطة الإخوة شناوي	برج الأمير عبد القادر
		11 38	خميسي	8787	متوسطة المجاهد المرحوم قرقور عبد القادر	خميسي
39	الوادي	23 39	سيدي خليل	8788	متوسطة عين الشيخ	عين الشيخ بلدية سيدي خليل
41	سوق أهراس	15 41	مداوروش	8789	متوسطة المجاهد حاج مسعود أحمد بن محمد مزيان	مداوروش
42	تيزابزة	03 42	الأرهاب	8790	متوسطة الشهيد رمضان هوارى	الأرهاب
		14 42	شرشال	8791	متوسطة شرشال الجديدة	شرشال
		18 42	بواسماعيل	8792	متوسطة حلوي أحمد	بواسماعيل
44	عين الدفلى	04 44	خميس مليانة	8793	متوسطة الشهيد مبدوع بن خدة	خميس مليانة
		23 44	عين التركي	8794	متوسطة عين التركي	عين التركي

الملحق الثاني
قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2018/2017

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	16 01	تنركوك	00024	متوسطة بوعمامة القديمة (يحول جزء منها إلى مدرسة ابتدائية ويهدم الجزء الآخر)	تنركوك
02	الشلف	01 02	الشلف	00028	متوسطة هوارى بن عروش القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	الشلف
04	أم البواقي	10 04	العامرية	03880	متوسطة دغار لخضر (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	العامرية
12	تبسة	01 12	تبسة	12408	متوسطة الشيخ العربي تبسي (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	تبسة
15	تيزي وزو	09 15	ماكودة	03757	متوسطة اغني نعلي بوزيد القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لمتوسطة شعلال محمد علي)	ماكودة
		04 15	فريجة	03785	متوسطة إفليس القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لمتوسطة مجيبة محمد أرزقي)	فريجة
		04 15	فريجة	03801	متوسطة فريجة الجديدة (تحول إلى ثانوية)	فريجة
		19 15	ايلولة أومالو	15096	متوسطة جماعي الهاشمي (تهدم)	ايلولة أومالو
33	إيليزي	04 33	برج عمر إدريس	04328	متوسطة سليمان علي (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	برج عمر إدريس
34	برج بوعريرج	12 34	بليمور	02402	متوسطة سويس عبد الهادي (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	بليمور
35	بومرداس	20 35	تورقة	03657	متوسطة سي أحمد محمد طيب (تحول إلى ثانوية)	تورقة
38	تيسمسيلت	09 38	برج الأمير عبد القادر	05229	متوسطة الإخوة شناوي القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	برج الأمير عبد القادر

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017-2018، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017-2018، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-198 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كييفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2017/2018

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	20 01	المطارفة	8795	ثانوية الرائد فزّاج	المطارفة
02	الشلف	01 02	الشلف	8796	ثانوية الشهيد بلخير جلول ولد محمد	الشلف
		25 02	تنس	8797	ثانوية بن ساحلي حسان	تنس
03	الأغواط	01 03	الأغواط	8798	ثانوية تاوتي صديق	الأغواط
		04 03	حاسي الرمل	8799	ثانوية حشاني عبيد	حاسي الرمل
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	8800	ثانوية معمري كواشي	أم البواقي
		06 04	عين مليلة	8801	ثانوية بن بلقاسم دودة	عين مليلة
		15 04	الجازية	8802	ثانوية عبد الحميد بن باديس	الجازية
06	بجاية	07 06	تيمزريت	8803	ثانوية المرحوم شيبان فاتح	تيمزريت
07	بسكرة	01 07	بسكرة	8804	ثانوية ضو مسعود	بسكرة
		09 07	الدوسن	8805	ثانوية حي سطحة	الدوسن
		28 07	المزيرة	8806	ثانوية المقاوم الشيخ الصادق بلحاج	المزيرة
		33 07	خنقة سيدي ناجي	8807	ثانوية عاشور بن محمد	خنقة سيدي ناجي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
08	بشار	01 08	بشار	8808	ثانوية الشهيد يلفوف عبد القادر	بشار
		01 08	بشار	8809	ثانوية الشهيد عبد الوهاب رمضان	بشار
10	البويرة	14 10	معلة	8810	ثانوية تواتي عمار	معلة
		04 15	فريجة	8811	ثانوية فريجة الجديدة	فريجة
15	تيزي وزو	36 15	واضية	8812	ثانوية واضية	واضية
		55 15	بوجمة	8813	ثانوية بوجمة	بوجمة
		13 16	الحراش	8814	ثانوية حي كوريفة	الحراش
		21 16	باب الزوار	8815	ثانوية الجزيرة	باب الزوار
16	الجزائر شرق	40 16	الرغاية	8816	ثانوية حي جعفر شبشب	الرغاية
		42 16	برج البحري	8817	ثانوية برج البحري	برج البحري
	الجزائر غرب	45 16	السحاولة	8818	ثانوية أولاد بلحاج	السحاولة
17	الجلفة	01 17	الجلفة	8819	ثانوية المجاهد فضة عبد القادر	الجلفة
		01 19	سطيف	8820	ثانوية المجاهد كسالي موسى	سطيف
		02 19	العين الكبيرة	8821	ثانوية المجاهد قارة محمد	العين الكبيرة
19	سطيف	02 19	العين الكبيرة	8822	ثانوية معزو السعيد	العين الكبيرة
		40 19	عين أزال	8823	ثانوية مصطفى بن بولعيد	عين أزال
21	سكيكدة	11 21	بني زيد	8824	ثانوية المجاهد المتوفي نطور عبد العزيز	بني زيد
		30 21	فللفة	8825	ثانوية الشهيد لكحل صالح	فللفة
23	عنابة	05 23	البوني	8826	ثانوية المجاهد وطار عبد الحميد	البوني
25	قسنطينة	10 25	عين السمارة	8827	ثانوية صادق مخلوف	عين السمارة
		55 26	سيدي الربيع	8828	ثانوية الشهداء الإخوة براهيم (محمد، أحمد، بشير، طيب)	سيدي الربيع
26	المدية	62 26	مجبر	8829	ثانوية مجبر	مجبر
30	ورقلة	03 30	نقوسة	8830	ثانوية حبي عبد المالك	نقوسة
		01 31	وهران	8831	ثانوية المجاهد زوبير بلقاسم	وهران
31	وهران	13 31	سيدي الشحمي	8832	ثانوية الشهيد دحمان أغا	سيدي الشحمي
		18 31	البراية	8833	ثانوية المجاهد شحمي العرابي	البراية
		25 31	عين الكرمة	8834	ثانوية الشهيد قردان بوتليليس	عين الكرمة
		08 32	عين العراك	8835	ثانوية مولاي عبد المالك	عين العراك
32	البيض	10 32	بوقطب	8836	ثانوية خنوس محمد	بوقطب
		18 32	سيدي عامر	8837	ثانوية بلعدي بن اعمر	سيدي عامر
		05 34	المهير	8838	ثانوية بن سخرية طيب	المهير
34	برج بوعريج	12 34	بليemor	8839	ثانوية 16 شهيدا	بليemor
		34 34	حرازة	8840	ثانوية الأخوين الشهيدين يوسف مولود ولعيفة	حرازة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
35	بومرداس	19 35	بوزقزة قدارة	8841	ثانوية إموشان رابع بن علي	بوزقزة قدارة
		20 35	تورقة	8842	ثانوية تورقة الجديدة	تورقة
38	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	8843	ثانوية أول نوفمبر	تيسمسيلت
		09 38	برج الأمير عبد القادر	8844	ثانوية برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر
40	خنشلة	12 40	جلال	8845	ثانوية فرحاتي عمار بن مكي	جلال
42	تيزبازة	01 42	تيزبازة	8846	ثانوية محمد طالبي	تيزبازة
		14 42	شرشال	8847	ثانوية الأمير عبد القادر	شرشال
46	عين تموشنت	25 46	ولهاصة الغرابية	8848	ثانوية بن سنوسي محمد	ولهاصة الغرابية
48	غليزان	18 48	سيدي امحمد بن عودة	8849	ثانوية الشهيد بلقادي مصطفى	سيد امحمد بن عودة

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2018/2017

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01 01	أدرار	04583	ثانوية أبي أحمد الغزالي (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	أدرار
02	الشلف	25 02	تنس	00058	ثانوية بن ساحلي حسان القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لثانوية بن ساحلي حسان الجديدة)	تنس
04	أم البواقي	01 04	أم البواقي	04046	ثانوية معمري كواشي (تحول إلى متوسطة)	أم البواقي
07	بسكرة	33 07	خنقة سيدي ناجي	00463	ثانوية عاشور بن محمد القديمة (تحول إلى متوسطة)	خنقة سيدي ناجي
15	تيزي وزو	36 15	واضية	00991	ثانوية واضية (هدمت)	واضية
		55 15	بوجمة	03326	ثانوية بوجمة القديمة (هدمت)	بوجمة
16	الجزائر شرق	13 16	الحراش	08816	ثانوية حي كوريفة (تحول إلى متوسطة)	الحراش
19	سطيف	02 19	العين الكبيرة	01411	ثانوية معزو السعيد القديمة (تهدم)	العين الكبيرة
21	سكيكدة	11 21	بني زيد	00930	ثانوية شريف زاهي (تحول إلى متوسطة)	بني زيد

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	البلدية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
22	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	22035	ثانوية كندي بلعباس (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	سيدي بلعباس
25	قسنطينة	01 25	قسنطينة	04632	ثانوية حسان بوجنانة (تهدم)	قسنطينة
30	ورقلة	03 30	نقوسة	00030	ثانوية حبي عبد المالك القديمة (تحول إلى متوسطة)	نقوسة
31	وهران	11 31	وادي تليلات	08712	ثانوية داني كبير سعيد (تحول إلى متوسطة)	وادي تليلات
		13 31	سيدي الشحمي	08833	ثانوية الشهيد دحمان اغا (تحول إلى متوسطة)	سيدي الشحمي
34	برج بوعريرج	12 34	بليمور	05945	ثانوية 16 شهيد القديمة (تحول إلى متوسطة)	بليمور
35	بومرداس	06 35	سيدي داود	35025	ثانوية حليمي محمّد الصغير (يحول جزء منها إلى مدرسة ابتدائية)	سيدي داود
38	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	05624	ثانوية 1 نوفمبر (تحول إلى متوسطة)	تيسمسيلت
		09 38	برج الأمير عبد القادر	03201	ثانوية برج الأمير عبد القادر القديمة (تحول إلى متوسطة)	برج الأمير عبد القادر
42	تيزابزة	01 42	تيزابزة	08846	ثانوية محمد طالبي (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	تيزابزة
		14 42	شرشال	08847	ثانوية شرشال (تحول إلى متوسطة)	شرشال
45	النعام	03 45	عين الصفراء	02951	ثانوية عبد الحميد بن باديس (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	عين الصفراء

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ابراهيم خرابي، بباتنة،
- عبد القادر مصطفى، ببشار،
- محمد بن لخضر بن عبد الله، بالجلقة،
- أحمد رحيم، بعنابة،
- عمر قناوي، بالطارف،
- فضيل لكلل، بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد عبدلي، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- عيسى موقاس، بالأغواط،
- انصر تقرار، بتامنغست،
- العيفة خالد، بجيجل،
- محمد بهلول، بالمسيلة،
- أرزقي مسلوب، بورقلة،
- امحمد بخليفي، بوهران،
- غريسي كبير، بتيبازة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية، بصفتهم رئيسي المجلسين القضائيين الآتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- محمد حدود، بسطيف،
- عز الدين صحراوي، ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

- مجلس قضاء أدرار :
- العربي أوديع.
- مجلس قضاء أم البواقي :
- محمد رقاظ.
- مجلس قضاء باتنة :
- السعيد سماتي.
- مجلس قضاء تيزي وزو :
- رمضان بزي.
- مجلس قضاء مستغانم :
- شافية عابد.
- مجلس قضاء المسيلة :
- أحمد بن سعدة.
- مجلس قضاء ميلة :
- عبد المالك بوبترة.
- مجلس قضاء غرداية :
- محمد بن سديره.
- مجلس قضاء غليزان :
- محمد حموش.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء
محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- عيسى تيفغ، بأم البواقي،

- بوجمعة صويلح، بعنابة،

- أحمد كرميش، بقسنطينة،

- حضري واضح، بمعسكر،

- محمود بوخطوط، ببرج بو عريريج،

- محمد فلوح، بغليزان.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام
محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد
عبد الحميد رياش، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة
الإدارية بالجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد فاطمة
الزهراء دوة، بصفته محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية
بالمسيلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد خيرة
برياح، بصفته محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية
بمستغانم، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أميين
عامين لمجالسين قضائيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتي
اسمائهما، بصفتهما أميين عامين للمجالسين القضائيين
الآتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- حسان جاهمي، ببسكرة،

- محمد خالدي، ببشار.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء
مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدتان والسادة الآتية
أسمائهم، رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- الطيب معروف.

- مجلس قضاء أم البواقي :

- فتحي منصوري.

- مجلس قضاء باتنة :

- نصر الدين صابر.

- مجلس قضاء تيزي وزو :

- محمد حدود.

- مجلس قضاء سطيف :

- زبيدة داود.

- مجلس قضاء مستغانم :

- عز الدين صحراوي.

- مجلس قضاء المسيلة :

- محمود عزيون.

- مجلس قضاء بومرداس :

- محمد عبدلي.

- مجلس قضاء ميلة :

- بن إبراهيم رحمان.

- مجلس قضاء غرداية :

- محمد فاهيم.

- مجلس قضاء غليزان :

- خيرة برياح.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب عامين
لدى مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسمائهم،
نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الأغواط :

- عبد الناصر جوادي.

- مجلس قضاء باتنة :

- فضيل لكل.

- مجلس قضاء بشار :

- محمد الأمين صباحي.

- مجلس قضاء تامنغست :

- عمر بن سونة.

- مجلس قضاء الجلفة :

- رشيد لعناصرري.

- مجلس قضاء جيجل :

- لطفي بوجمعة.

- مجلس قضاء عنابة :

- ميلود نحنوح.

- مجلس قضاء قسنطينة :

- محمد بن لخضر بن عبد الله.

- مجلس قضاء المسيلة :

- عمر قناوي.

- مجلس قضاء ورقلة :

- سليم صاولي.

- مجلس قضاء وهران :

- عبد القادر مصطفى.

- مجلس قضاء الطارف :

- أحمد رحيم.

- مجلس قضاء خنشلة :

- أمل الدين أولاد مريم.

- مجلس قضاء تيبازة :

- ابراهيم خرابي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء
محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية
أسمائهم، رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- يوسف بوكراع، بأم البواقي،

- علي تقيه، بعنابة،

- يوسف خمخوم، بقسنطينة،

- مليكة بن حاج الطاهر، بمعسكر،

- ناجية بن كاشر، ببرج بو عريريج،

- الربيع حمه، بخنشلة،

- أسية محصر، بتيبازة،

- علي مولاي، بعين الدفلى،

- مليكة حنفي الهاشمي عمر، بعين تيموشنت،

- أحمد حبيب، بغليزان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين محافظي
الدولة لدى محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية
أسمائهم، محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- فاطمة الزهراء دوة، بالجلفة،

- عبد الله زياني، بمستغانم،

- منصف شلبي، بالمسيلة،

- توفيق قادري، بخنشلة،

- عمر بن خرشي، بتيبازة،

- سمير بن جلول، بعين الدفلى،

- مصطفى عنصر، بعين تيموشنت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أميين عامين
لمجلسين قضائيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي
اسمائهما، أميين عامين للمجلسين القضائيين الآتيين :

- حسان جاهمي، بقسنطينة،

- محمد خالدي، بمستغانم.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018.

محمد عيسى

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكفاءات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها نائب مدير التعليم القرآني بمديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، من :

رئيس مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف والحديث والمطبوعات والتسجيلات الإسلامية، التابع للمديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، نائبا للرئيس،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1599	–	–	1123	476	عامل مهني من المستوى الأول
		200	–	–	178	22	عون خدمة من المستوى الأول
		1821	–	–	–	1821	حارس
219	2	232	–	–	–	232	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	73	–	–	–	73	عامل مهني من المستوى الثاني
		129	–	–	–	129	سائق سيارة من المستوى الثاني
		7	–	–	–	7	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
288	5	48	–	–	–	48	عامل مهني من المستوى الثالث
		505	–	–	–	505	عون وقاية من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	65	–	–	–	65	عون وقاية من المستوى الثاني
”		4684	–	–	1301	3383	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع المناصب المالية الخاصة بمديريات الثقافة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفقاً للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018.

عن الوزير الأول

وزير المالية

وزير الثقافة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عبد الرحمان راوية

عز الدين ميهوبي

إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و "نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، والذي يحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، - وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل خلال دورتها المنعقدة في 17 يوليو سنة 2017،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنميط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصات "فن الممثل" و "نقد مسرحي" و "سينوغرافيا" وشعبة "فنون بصرية"، تخصصي "التقاط الصورة" و "التقاط الصوت"، ميدان "فنون"..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)....."

وتحدد البرامج البيداغوجية لتخصصي "سينوغرافيا" و "التقاط الصوت"، بعنوان السنة الجامعية 2018-2019، طبقا للملحقين رقم 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018.

وزير الثقافة

عز الدين ميهوبي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

طاهر حجار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و "نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، والذي يحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن

الملحق رقم 1

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون العرض" تخصص "سينوغرافيا"، ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسيمي البصري.

ميدان : فنون
شعبة : فنون العرض
تخصص : سينوغرافيا

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الأول		
		عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس									
5	2	-	-	سا 3	سا 3	سا 84	سينوغرافيا 1				وحدة التعليم الأساسية			
3	2	-	-	سا 30	سا 1	سا 42	منظور 1							
3	2	-	-	سا 30	سا 1	سا 42	فنون تشكيلية 1							
3	2	-	-	-	سا 30	سا 21	هندسة معمارية وهندسة 1	18	10	و. ت. 1 ^أ				
2	1	-	-	سا 30	-	سا 21	مجسمات 1				وحدة التعليم المنهجية			
2	1	-	-	سا 30	-	سا 21	تاريخ الفن 1							
4	1	-	-	-	سا 30	سا 21	منهجية عامة 1							
2	1	-	-	-	سا 30	سا 21	تاريخ المسرح الأجنبي 1	9	4	و. ت. م 1 ^أ				
1	1	-	-	-	سا 30	سا 21	أدب أجنبي 1				وحدة التعليم الاستكشافية			
2	1	-	-	سا 30	-	سا 21	مصطلحات 1							
1	1	-	-	سا 30	-	سا 21	فن الممثل 1	1	1	و. ت. 1 ^أ				
1	1	-	-	-	سا 30	سا 21	لغة فرنسية 1				وحدة التعليم الأفقية			
1	1	-	-	سا 30	-	سا 21	إعلام آلي 1	2	2	و. ت. 1 ^أ				
30	17	-	-	سا 30	سا 13	سا 378	-	30	17	مجموع السداسي الأول				

ملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي (سأ) أسبوعا 16-14	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني	مجموع السداسي الثاني	17
		عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس									
5	2	-	-	30	3	84	سينوغرافيا 2							
3	2	-	-	30	1	42	منظور 2							
3	2	-	-	30	1	42	فنون تشكيلية 2							
3	2	-	-	-	30	21	هندسة معمارية وهندسة 2	18	10	و. ت. أ2	وحدة التعليم الأساسية			
2	1	-	-	30	-	21	مجسمات 2							
2	1	-	-	30	-	21	تاريخ الفن 2							
4	1	-	-	-	30	21	منهجية عامة 2					وحدة التعليم المنهجية	4	
2	1	-	-	-	30	21	تاريخ المسرح الأجنبي 2	9						
1	1	-	-	-	30	21	أدب أجنبي 2					وحدة التعليم الاستكشافية	1	
2	1	-	-	30	-	21	مصطلحات 2							
1	1	-	-	30	-	21	فن الممثل 2	1				وحدة التعليم الأفقية	2	
1	1	-	-	-	30	21	لغة فرنسية 2	2						
1	1	-	-	30	-	21	إعلام آلي 2					مجموع السداسي الثاني	30	17
30	17	-	-	30	13	378	-							

ملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي (س) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث		
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	دروس									
5	2	-	-	3 سا	3 سا	84 سا	سينوغرافيا 3							
3	2	-	-	30 سا	1 سا	42 سا	منظور 3							
3	2	-	-	30 سا	-	21 سا	فنون تشكيلية 3							
3	2	-	-	30 سا	-	21 سا	هندسة معمارية 1	18	11	و. ت. 3أ	وحدة التعليم الأساسية			
2	1	-	-	30 سا	-	21 سا	إضاءة 1							
1	1	-	-	30 سا	-	21 سا	تقنيات الخشبة 1							
1	1	-	-	30 سا	-	21 سا	تاريخ الملابس 1							
4	1	-	-	-	30 سا	21 سا	منهجية عامة 3	9	4	و. ت. م 3	وحدة التعليم المنهجية			
2	1	-	-	-	30 سا	21 سا	تاريخ المسرح العربي 1							
1	1	-	-	-	30 سا	21 سا	أدب عربي وجزائري 1							
2	1	-	-	30 سا	-	21 سا	مصطلحات 3							
1	1	-	-	30 سا	-	21 سا	ماكياج 1	1	1	و. ت. 3إ	وحدة التعليم الاستكشافية			
1	1	-	-	-	30 سا	21 سا	لغة فرنسية 3							
1	1	-	-	03 سا	1 سا	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي 1	2	2	و. ت. 3أ	وحدة التعليم الأفقية			
30	18	-	-	30 سا	16 سا	378 سا	-	30	18	مجموع السداسي الثالث				

المواد المكونة للوحدات التعليمية				وحدات تعليمية				السداسي	
الرمز	العدد	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي الأسبوعي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	الرمز	الطبيعة
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال موجهة					
5	2	-	-	3 سا	84 سا	سينوغرافيا 4	18	4 ت. 4 م	وحدة التعليم الأساسية
3	2	-	-	30 سا	42 سا	منظور 4			
3	2	-	-	30 سا	21 سا	فنون تشكيلية 4			
3	2	-	-	30 سا	21 سا	هندسة معمارية 2			
2	1	-	-	30 سا	21 سا	إضاءة 2			
1	1	-	-	30 سا	21 سا	مبادئ الإخراج 1			
1	1	-	-	30 سا	21 سا	تاريخ الملابس 2			
4	1	-	-	30 سا	21 سا	منهجية عامة 4	9	4 ت. 4 م	وحدة التعليم المنهجية
1	1	-	-	30 سا	21 سا	تاريخ المسرح الجزائري 1			
2	1	-	-	30 سا	21 سا	مصطلحات 4			
2	1	-	-	30 سا	21 سا	أنفوغرافيا 1			
1	1	-	-	30 سا	21 سا	ماكياج 2			
1	1	-	-	30 سا	21 سا	تاريخ الفن الإسلامي في العالم العربي 1	2	4 ت. 4 م	وحدة التعليم الاستكشافية
1	1	-	-	30 سا	21 سا	مبادئ الموسيقى	1	4 ت. 4 م	وحدة التعليم الأتقية
30	18	-	-	18 سا	378 سا	-	30	18	مجموع السداسي الرابع

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي الأسبوعي (سأ) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الخامس		
		عمل فردي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس									
5	2	-	-	3 سأ	3 سأ	84 سأ	سينوغرافيا 5							
3	2	-	-	30 سأ	1 30 سأ	42 سأ	منظور 5							
3	2	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	فنون تشكيلية 5							
3	2	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	ديكور مسرحي وسينمائي 1	18	11	و. ت. 51	وحدة التعليم الأساسية			
2	1	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	إضاءة 3							
1	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	تاريخ السينما 1							
1	1	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	الرسم والألوان							
4	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	منهجية البحث 1							
2	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	نظرية الدراما 1	9	4	و. ت. م 5	وحدة التعليم المنهجية			
1	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	سيمولوجيا 1							
2	1	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	أنفوغرافيا 2							
1	1	-	-	30 سأ	1 30 سأ	21 سأ	ماكياج 3	1	1	و. ت. 51	وحدة التعليم الاستكشافية			
1	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	تاريخ الفن الإسلامي في الجزائر 1	2	2	و. ت. 51	وحدة التعليم الأفقية			
1	1	-	-	-	30 سأ	21 سأ	تسيير ومناجمنت ثقافي 1							
30	18	-	-	30 سأ	13 30 سأ	378 سأ	-	30	18	مجموع السداسي الخامس				

الملحق رقم 1 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي الأسبوعي (سا) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي السادس		
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	دروس									
4	2	-	-	تربص	-	60 سا	تربص تطبيقي							
14	5	-	-	15 سا	-	180 سا	سينوغرافيا 6 : مشروع فني ومذكرة	18	7	و.ت. 6أ	وحدة التعليم الأساسية			
5	1	-	-	-	30 سا	21 سا	منهجية إعداد مشروع 1							
2	1	-	-	-	30 سا	21 سا	نظرية الدراما 2	9	3	و.ت. 6م	وحدة التعليم المنهجية			
2	1	-	-	-	30 سا	21 سا	علم الجمال 1							
1	1	-	-	30 سا	-	21 سا	برمجة وأنفوغرافيا 1	1	1	و.ت. 6إ	وحدة التعليم الاستكشافية			
1	1	-	-	-	30 سا	21 سا	تسيير ومناجمنت ثقافي 2							
1	1	-	-	-	30 سا	21 سا	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 1	2	2	و.ت. 6أ	وحدة التعليم الألفية			
30	13	-	-	30 سا	30 سا	366 سا	-	30	13		مجموع السداسي السادس			

الملحق رقم 2
يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصوت" ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

ميدان : فنون
شعبة : فنون بصرية
تخصص : التقاط الصوت

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السادسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السادسي (سا) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السادسي الأول		
		عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس									
3	3	-	-	30 سا	30 سا	1	48 سا	تاريخ الفن العام						
3	3	-	-	30 سا	30 سا	1	48 سا	تاريخ السينما 1			وحدة التعليم الأساسية			
5	4	-	-	30 سا	30 سا	1	48 سا	فيزياء تطبيقية						
6	4	-	-	30 سا	30 سا	1	48 سا	فيزياء الصوت						
5	2	-	-	30 سا	-	-	24 سا	منهجية عامة			وحدة التعليم المنهجية			
4	2	-	-	30 سا	-	-	24 سا	تقنيات التعبير						
1	2	-	-	30 سا	-	-	24 سا	مدخل إلى الموسيقى			وحدة التعليم الاستكشافية			
1	2	-	-	30 سا	-	-	24 سا	علم الجمال						
1	1	-	-	30 سا	-	-	24 سا	أدب عربى			وحدة التعليم الأفقية			
1	1	-	-	30 سا	-	-	24 سا	مدخل إلى الاعلام الآلى						
30	24	-	-	15 سا	6 سا	-	336 سا	-	30	24	مجموع السادسى الأول			

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي الأسبوعي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثاني		
		عمل فردى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس									
3	3	-	-	30 سا	30 سا	1 سا	48 سا	تاريخ الفن الحديث	17	14	و.ت. 2أ		وحدة التعليم الأساسية	
3	3	-	-	30 سا	30 سا	1 سا	48 سا	تاريخ السينما 2						
5	4	-	-	30 سا	30 سا	1 سا	48 سا	إلكترونيك صوتي						
6	4	-	-	30 سا	30 سا	1 سا	48 سا	تكنولوجيا أجهزة الصوت 1						
5	2	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	منهجية البحث	9	4	و.ت.م 2م		وحدة التعليم المنهجية	
4	2	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	إعلام آلي تطبيقي						
1	2	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	موسيقى تطبيقية	2	4	و.ت. 2إ		وحدة التعليم الاستكشافية	
1	2	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	سيناريو						
1	1	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	أدب أجنبي	2	2	و.ت. 2إ	وحدة التعليم الأقفية		
1	1	-	-	30 سا	30 سا	-	24 سا	لغة إنجليزية 1						
30	24	-	-	15 سا	6 سا	-	336 سا	-	30	24	مجموع السداسي الثاني			

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي الأسبوعي (سا) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الثالث		
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	موجهة								دروس	
5	4	-	-	30	30	1	30	48	سا	2	تكنولوجية أجهزة الصوت		وحدة التعليم الأساسية	
5	4	-	30	1	30	1	30	48	سا	1	تقنيات التقاط الصوت			
4	4	-	30	1	30	1	30	48	سا	1	تقنيات الميكساج			
4	4	-	-	30	30	1	30	48	سا	1	الالكترونيات سمعية رقمية			
5	2	-	-	30	30	1	-	24	سا	3	تركيب فيديو		وحدة التعليم المنهجية	
4	2	-	-	30	30	1	-	24	سا	2	تقنيات الإضاءة		وحدة التعليم الاستكشافية	
2	2	-	-	30	30	1	-	24	سا	2	تقنيات السمعي البصري			
1	2	-	-	30	30	1	-	24	سا	1	تكنولوجية الفيديو		وحدة التعليم الأفقية	
30	24	-	3	سا	9	سا	6	288	سا	-	مجموع السداسي الثالث			

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي (سا) أسبوعا 16-14	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الرابع		
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	موجهة	دروس								
6	4	-	30 سا	1	-	30 سا	تركيب الصوت 1	48 سا	1	4	وحدة التعليم الأساسية	18	12	و. ت. 4
6	4	-	30 سا	1	-	30 سا	تقنيات التقاط الصوت 2	48 سا	1	4	وحدة التعليم الأساسية	18	12	و. ت. 4
6	4	-	30 سا	3	-	30 سا	تقنيات الميكساج 2	72 سا	1	4	وحدة التعليم الأساسية	18	12	و. ت. 4
4	4	-	-	30 سا	1	30 سا	انجاز مشروع مصغر	48 سا	1	4	وحدة التعليم المنهجية	8	7	و. ت. 4م
4	3	-	-	30 سا	1	-	تقنيات التقاط الصورة	24 سا	1	4	وحدة التعليم المنهجية	8	7	و. ت. 4م
2	2	-	-	30 سا	1	-	إخراج سينمائي وتلفزيوني	24 سا	1	4	وحدة التعليم الاستكشافية	2	2	و. ت. 4
1	1	-	-	30 سا	1	-	تسيير ومناجمنت ثقافي	24 سا	1	4	وحدة التعليم الأفقية	2	2	و. ت. 4
1	1	-	-	30 سا	1	-	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	24 سا	1	4	وحدة التعليم الأفقية	2	2	و. ت. 4
30	23	-	6 سا	30 سا	7 سا	6 سا	-	312 سا	-	23	مجموع السداسي الرابع	30	23	

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية										وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي (سا)	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي الخامس		
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	دروس									
9	4	-	3 سا	-	30 سا	72 سا	تركيب الصوت 2	17	8	5 ت. أ	وحدة التعليم الأساسية			
8	4	-	-	30 سا	30 سا	48 سا	هندسة صوتية							
5	3	-	-	30 سا	-	24 سا	منهجية إنجاز مذكرة نهاية الدراسة	9	6	5 م. 5	وحدة التعليم المنهجية			
4	3	-	-	30 سا	30 سا	48 سا	إخراج إناعي							
2	2	-	30 سا	-	-	120 سا	تربص تطبيقي	2	2	5 ت. إ	وحدة التعليم الاستكشافية			
2	2	-	-	30 سا	-	24 سا	لغة إنجليزية 2	2	2	5 ت. إ	وحدة التعليم الأفقية			
30	18	-	30 سا	6 سا	30 سا	336 سا	-	30	18		مجموع السداسي الخامس			

الملحق رقم 2 (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية												وحدات تعليمية				السداسي
الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي الأسبوعي (سا) 16-14 أسبوعا	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي السادس				
		عمل فردي	تطبيقية	أعمال	موجهة								دروس			
12	6	-	9 سا	-	-	144 سا	مشروع نهائية الدراسة	18	10	و.ت. 6أ	وحدة التعليم الأساسية					
6	4	-	30 سا	-	30 سا	48 سا	تحليل شريط الصوت									
5	3	-	30 سا	-	30 سا	48 سا	تقنيات النظام الصوتي	9	6	و.ت. 6م	وحدة التعليم المنهجية					
4	3	-	-	30 سا	-	24 سا	علم اجتماع الفن									
2	2	-	-	30 سا	-	24 سا	جمالية الصوت	2	2	و.ت. 6إ	وحدة التعليم الاستكشافية					
1	1	-	-	30 سا	-	24 سا	حقوق المؤلف	1	1	و.ت. 6إ	وحدة التعليم الأفقية					
30	19	-	12 سا	30 سا	3 سا	312 سا	-	30	19	مجموع السداسي السادس						